ملف مول اتفاقیت الضمان الإمتماعي بین المغرب و هولندا و الإشاکلات المرتبطت بها



Postbus 59676 • 1040 LD Amsterdam

T: 0031(0)20 - 428 88 25 • F: 0031(0)20 - 463 62 22

E: info@emcemo.nl • www.emcemo.nl

المحتويات

4	مقدمة
6	الفصل الأول: سياسة الحكومة الهولندية تجاه الهجرة
6	المحور الأول: تعويضان الأرامل و اليتامي
	المحور الثاني: تعويضات الأطفال
	المحور الثالث: المراقبة على الأملاك و آثارها على مصالح الجالية المغربية
	البند الأول: الإطار القانوني للمراقبة على الأملاك
	البند الثاني: طرق و أساليب المراقبة
12	الفصل الثاني: السلطات المغربية و ملف التعويضات الإجتماعية
13	 المحور الأول: مشكل التعويض عن تخفيض تعويضات الأرامل و الأطفال
	المحور الثاني: آثار المراقبة على الأملاك
15	المحور الثالث: مشكل المواطنين القاطنين في الأقاليم الجنوبية
15	المحور الرابع: مشكل التواصل و الحق في الوصول إلى المعلومة
16	الفصل الثالث: الجمعيات المغربية و دورها في مواجهة المشاريع الهولندية و فضح الصمت المغربي
	المحور الأول: مراسلة الجانب الهولندي والجاني المغربي
17	المحور الثاني: تنظيم لقاءات تحسيسة مع الجالية المغربية
18	خاتمة
20	ملحق: أهم التعديلات التي وقعت على اتفاقية الضمان الإجتماعي

رقينق

منذ أكثر من ثلاث سنوات، بدأت تتقاطر على المركز الأورومتوسطي للهجرة و التنمية عدة أسئلة و شكايات من طرف المسنين المغاربة حول طبيعة المراسلات التي كانوا و ما زالوا يتوصلون بها من طرف بنك الضمان الإجتماعي الهولندي. هذه الأسئلة همت أساسا موضوع مراقبة الأملاك العقارية و الأرصدة البنكية للمغاربة في المغرب و التخفيض من مختلف التعويضات الإجتماعية كالأرامل و الأطفال والتعويضات المكملة للعاجزين عن العمل و غيرها و ذلك انسجاما مع طموحات الحكومة الهولندية في التخفيض من بعض هذه التعويضات و التخلص من بعضها الآخر تنفيذا للسياسة الجديدة التي اعتمدتها و القاضية بتطبيق مبدإ "بلد الإقامة" الذي على أساسه يتم تحديد نسبة التعويضات بناء على مستوى العيش في المغرب. و نظرا لكون معظم هذه التعويضات التي يتم تصديرها إلى ذويها القاطنين خارج التراب الهولندي تنظمها اتفاقية الضمان الإجتماعي بين المغرب و هولندا منذ سنة 1972، فقد كانت هذه الإتفاقية تشكل عقبة أساسية أمام السلطات الهولندية في تنفيذ سياستها الجديدة، حيث قررت منذ 2013 الدخول في مفاوضات مع المسؤولين المغاربة من أجل تعديلها حتى يتسنى لها تحقيق ما تصبو إليه.

و نظرا لكون هذه المفاوضات أخذت مسارا طويلا جراء تشبث كلا الطرفين في موقفهما، حيث أصرت الحكومة الهولندية على فرض تعديل على الإتفاقية فيما اختار المغرب في بداية الأمر عدم الإنسياق مع هذا الطرح لما قد سيشكله هذا التعديل من مس مباشر بالحقوق المكتسبة للمهاجرين المغاربة. و مع غياب أي تواصل للمسؤولين المغاربة مع الجالية المغربية أثناء المفاوضات لتوضيح موقف السلطات المغربية في هذا المجال، تولد لدى المسنين المغاربة أساسا و الجالية المغربية عامة تخوفا كبيرا على مصالحهم وحقوقهم التي أصبحت مهددة، لاسيما عندما هددت الحكومة الهولندية بتوقيف العمل باتفاقية الضمان الإجتماعي من جانب واحد بسبب عدم التوصل آنذاك لأي تفاهم مع نظيرتها في المغرب. و في أواخر شهر سبتمبر الماضي أعلنا الجانبان عن توصلهما لاتفاق لتعديل الإتفاقية و التي يمكن أن تدخل حيز التنفيذ مع بداية شهر يناير 2016.

و عند اطلاعنا على مضمون التعديل الذي خاب في مجمله آمال المغاربة لا سيما الضربة القاضية التي ستطال تعويضات الأرامل و الأطفال و التغطية الصحية أثناء الإقامة المؤقتة خارج حدود الإتحاد الأوروبي بعد أربع سنوات، بدأت الجالية المغربية تتساءل عن مدى جدية المسؤولين المغاربة في الدفاع عن مصالحها.

لهذه الأسباب كلها، و من أجل أن نضع الرأي العام و المهتمين بشؤون الهجرة بشكل عام أمام الصورة، نود أن نضع بين أيديكم هذا الملف المتواضع حول موضوع التعويضات الإجتماعية

التي تهم شرائح واسعة من الجالية المغربية و الإنعكاسات السلبية التي يمكن أن تترتب عنها في المستقبل. سنتطرق في البداية إلى السياسة الهولندية الجديدة في ميدان الهجرة و علاقتها علف التعويضات الإجتماعية (الفصل الأول)، حيث سنحاول توضيح الإشكال القانوني و الإجتماعي و الإقتصادي المرتبط بتطبيق مبدأ "بلد الإقامة" على تعويضات الأرامل سواء قبل أو بعد الإتفاق على تعديل اتفاقية الضمان الإجتماعي (المحور الأول)، ثم تعويضات الأطفال (الملحق الثاني) و المراقبة على الأملاك و المدخرات المالية (المحور الثالث) و ذلك لما تطرحه هذه المواضيع و ما زالت تطرحه من إشكالات قانونية و سياسية لم يستطع لا المغرب و لا هولندا تقديم إيجابات شافية يستطيعون من خلالها إقناع الرأي العام على مدى قانونيتها و جديتها. بعد ذلك سنتطرق إلى سياسة المغرب تجاه الهجرة (الفصل الثاني) و علاقتها بملف تعديل اتفاقية الضمان الإجتماعي لا سيما طبيعة المفاوضات التي أدارها المسؤولون المغاربة مع الهولنديين (الملحق الأول). سنقسم هذا الملحق إلى موضوع المراقبة على الأملاك العقارية و المالية و المشاكل المرتبطة بهذه المراقبة (البند الأول) على أن نخصص البند الثاني منه لموضوع القاطنين بالأقاليم الجنوبية للمغرب و مشكل تصدير التعويضات الإجتماعية إلى القاطنين هناك. و سنتختم هذا الملحق بموضوع الإعلام و التواصل مع الجالية المغربية و الحق في الحصول على المعلومة (البند الرابع). أما الفصل الرابع و الأخير ضمن هذا الملف سنخصصه لدور الجمعيات المغربية المنضوية في إطار تنسيقية مناهظة التخفيض من التعويضات و من أجل احترام الإتفاقيات الدولية التي رافقت الجالية المغربية منذ أن أعلنت الحكومة الهولندية عن مخططاتها الجديدة في ميدان الهجرة. و في الأخير، سنختم هذا الملف بخلاصات عامة لهذا الملف مرفوقا بتلخيص مقتضب لأهم التعديلات التي وقعت على اتفاقية الضمان الإجتماعي.

الفصل الأول: سياسة الحكومة الهولنية تجاه الهجرة و مبياً «بلد الإقامة»

أكدت الحكومة الهولندية الحالية في ديباجة برنامجها الحكومي الذي قدمته منذ بدايتها و الذي يحمل عنوان "مد الجسور"، أن سياستها تجاه الهجرة "تقييدية و عادلة". فهي من جهة، تستهدف إدماج المهاجرين في المجتمع الهولندي، و من جهة أخرى تستجيب لطموحات المجتمع الهولندي الذي يطالب بسن سياسات صارمة تشد الخناق على المهاجرين المتواجدين على أرض هولندا و تسد الباب أمام تدفق أفواج جديدة، و في نفس الوقت، حرمان الذين اختاروا العودة إلى بلدانهم الأصلية من التمتع بنفس الإمتيازات الإجتماعية التي يتمتع بها المواطن الهولندي في بلده، من قبيل توقيف تصدير بعض التعويضات الإجتماعية خارج حدود الإتحاد الأوروبي أو التخفيض من بعضها الآخر وذلك من خلال سن تشريعات جديدة أو تعديل الإتفاقيات الثنائية بالشكل الذي يستجيب لهذا الغرض.

لترجمة هذه السياسة الجديدة في ميدان الهجرة على أرض الواقع، عملت الحكومة الحالية التي يقودها الحزب الليبيرالي اليميني و حزب العمل إلى ابتكار مصطلح جديد و هو مبدأ "بلد الإقامة" الذي على أساسه يتم تحديد حجم التعويضات الإجتماعية التي يجب تصديرها خارج حدود الإتحاد الأوروبي و ذلك حسب مستوى العيش في ذلك البلد. تعني هذه السياسة من بين ما تعنيه بالنسة للمغاربة الذين اختاروا الإستقرار في المغرب كالأرامل و الأطفال الذين لم يلتحقوا بذويهم بهولندا، أن التعويضات التي يتمتعون بها سيتم تخفيضها بنسبة 40 في المئة أو إلغائها كليا. و سنعرض في عجالة لأهم التعويضات التي طالها التعديل في اطار الإتفاق الذي توصلت إليه هولندا مع المغرب و التي أثارت الكثير من الشكوك و طرحت أكثر من تساؤل، لكن بالرغم من ذلك، فالمغرب أصر على اعتبار ذلك الإتفاق بمثابة انتصار له لأنه حسب زعمه عمل على حماية و صيانة الحقوق المكتسبة للجالية المغربية. أما التعويضات الأخرى التي لم يشملها هذا الملف، فإننا نحيل المعنيين بالأمر و كذا المهتمين بموضوع الهجرة عامة إلى الإطلاع على الملحق الخاص بأهم التعديلات التي تم الإتفاق عليها و الذي سنرفقه مع هذا الملف.

المحور الأول: تعويضات الأراهل و اليتاهي

يتعلق الأمر هنا بالنساء الأرامل و الأطفال اليتامى الذين اختاروا لأسباب ما الإستقرار في المغرب. فبحكم المادة الخامسة من اتفاقية الضمان الإجتماعي التي تربط المغرب مع هولندا، يحق لهؤلاء التوصل مستحقاتهم في أمكان إقامتهم. إلا أن هولندا نظرا لساسة التقشف التي سطرتها

منذ قدوم الحكومة الحالية إلى السلطة، رأت ضرورة إعادة النظر في حجم المستحقات التي تصرف لهؤلاء خارج هولندا نظرا لاختلاف ظروف العيش في هذا البلد أو ذاك.

لتحقيق هذا الغرض سنت هولندا قانونا يقوم على أساس مبدأ "بلد الإقامة" الذي بموجبه يتم تحديد مستوى العيش في تلك البلدان و من خلاله يتم تحديد حجم التعويض الذي يمكن أن يتقاضاه الشخص المنعي في مكان إقامته. فحسب التقديرات الهولندية، فإن مستوى العيش في المغرب و كذا مستوى الحد الأدنى للإجور المعمول به هناك ينخفض بنسبة 40 في المئة مقارنة مع هولندا، و بالتالي ترى هذه الأخيرة أنه ليس من المعقول أن يتقاضى شخص ما في بلد كالمغرب نفس المبلغ الذي يتقاضاه المواطنون الهولنديون في حين أن تكاليف العيش هناك جد منخفظة.

منذ يناير 2013 شرعت هولندا عمليا في تطبيق مقتضيات القانون الجديد المبني على مبدأ "بلد الإقامة" و عملت على تخفيض 40 في المئة من مستحقات الأرامل في المغرب. و قد صاحب هذا القانون استنكارا و احتجاجا واسعين سواء من طرف المعنيات بالأمر أو من طرف الجمعيات المغربية المدافعة عن حقوق و مصالح الجالية المغربية التي سارعت إلى دفع المتضررات لتقديم الطعون أو الإعتراض لدى بنك الضمان الإجتماعي على قرار التخفيض.

وهو الموضوع الذي حكمت فيه المحاكم الهولندية في كل من أمستردام و أتريخت لفائدة النساء والأطفال المغاربة و طالبت بنك الضمان الإجتماعي بإرجاع 40 في المائة المقتطعة من مبلغ التعويضات المقدمة إليهم. و قد استقبلت الجمعيات المغربية قرار المحاكم الهولندية بارتياح كبير و اعتبرته انتصارا للضحايا أولا و صونا لدولة الحق و القانون ثانيا. للتذكير، فإنه حسب ما تم الإتفاق عليه بين المغرب و هولندا، ستعرف تعويضات الأرامل انخفاضا بنسبة 10 في المئة ابتداء من يناير 2016. غير أن السؤال الذي يبقى إلى حدود الساعة معلقا، هو ما مصير الأرامل اللائي، لسبب من الأسباب، لم يقدمن أي اعتراض لدى بنك الضمان الإجتماعي؟.

بالرغم من تصاريح المسؤولين المغاربة الذين حاولوا من خلالها اطمئنان المتضررات من استرجاع ما تم اقتطاعه من أجورهن بدون استثناء، أي بما فيهن اللائي لم يقدمن الإعتراض على قرار التخفيض، كما جاء ذلك في البلاغ الصحفي الذي أصدرته كل من وزارة الشؤون الخارجية و التعاون و وزارة الشغل و الشؤون الإجتماعية و الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج عقب توصل المغرب لاتفاق مع هولندا حول تعديل اتفاقية الضمان الإجتماعي، حيث جاء في النقطة الأولى من البلاغ ما مفاده "استرجاع الأرامل و اليتامى لحقوقهم المستحقة الذين لم يقدموا طعنا لدى المحاكم الهولندية بعد تخفيض معاشاتهم بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2013 إلى غاية مارس 2014". السفير المغربي بلاهاي عبدالواهب بلوقي أكد بدوره يوم 9 اكتوبر أن الجانب الهولندي كان يرغب في تعويض المتضررين فقط الذين قدموا اعتراضا لدى المحاكم الهولندية بعد تخفيض معاشاتهم لكن المفاوضات أفضت إلى تمتيع كل المتضررين من استرجاع مستحقاتهم.

غير أن الأمر في الواقع يختلف تماما على ذلك. فبنك الضمان الإجتماعي رفض تعويض هذه الفئة بإرجاع 40 في المئة التي تم اقتطاعها سابقا بدعوى عدم تقديمهن لاعتراض آنذاك. و هو نفس التوجه الذي سلكته محكمة أمستردام عندما حكمت مؤخرا ضد الطعن الذي تقدمت به تنسيقية مناهضة تخفيض التعويضات. و قد بررت المحكمة حكمها هذا لعدم وجود إطار قانوني يمكن الإستناد إليه لإرغام بنك الضمان الإجتماعي لتعويض كل المتضررين بأثر رجعي. فعلى أي أساس إعتمد عليه المسؤولون المغاربة لتصريف هذه المعلومة؟. قد يكون المنطلق في ذلك هو قرار المحاكم الهولندية التي حكمت بموجبه لصالح الضحايا الذين سبقوا أن قدموا اعتراض لدى بنك الضمان الإجتماعي و الذي يجب تعميمه على من لم يقدموا أي اعتراض أنذاك. لكن في غياب نص قانوني ملزم يقنن ما تم الإتفاق عليه يترك باب التأويلات واسعا مع ما يستتبعه ذلك من مخاوف و شكوك وسط الضحايا و كذلك وسط الجمعيات المغربية التي تشتغل عن قرب على هذه الملفات.

فحسب الرسالة التي وجهها وزير الشغل و الشؤون الإجتماعية إلى لجنة الشؤون الإجتماعية في البرلمان بتاريخ 20 نوفمبر الأخير جوابا على أسئلة اللجنة حول الصيغة النهائية للإتفاقية المعدلة مع المغرب من أجل المصادقة عليها، كان جواب الوزير أن وزارته ما زالت منكبة على وضع اللمسات الأخيرة حول الجوانب التقنية التي تهم الملحق الإداري المعدل لطرحه على أنظار شركائه في المغرب للمصادقة عليه في غضون شهر ديسمبر حتى يتسنى له إدخال الإتفاقية المعدلة، ولو مؤقتا، إلى حيز التنفيذ مع بداية يناير 2016 على أن تقدم بعد ذلك للبرلمان الهولنذي قصد المصادقة عليها في بحر الشهور الثلاثة الأولى من سنة 2016. الشيئ الذي يمكن أن نستنتجه من هذا أن مشكل هذه الفئة من المتضررين لن يعرف الحل في القريب العاجل.

المحورالثاني: تعويضات الأطفال

يعتبر هذا النوع من التعويض الأكثر استهدافا في التعديل الأخير الذي عرفته اتفاقية الضمان الإجتماعي. فبالإضافة إلى التخفيض التدريجي الذي سيشرع في تطبيقه إبتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية فاتح يناير 2021 على الأبناء الجدد الذين سيزدادون ابتداء من هذا التاريخ تطبيقا لمبدأ "بلد الإقامة"، حيث ستنخفض تعويضات الأطفال المزدادين في 2016 بنسبة 10 في المئة، و بالنسبة للأطفال المزدادين في 2017 بنسبة 20 في المئة، و المئة، في 2018 بنسبة 40 في المئة و في 2019 و 2020 بنسبة 40 في المئة، إلا أنه إبتداء من فاتح يناير 2021، تاريخ نهاية المرحلة الإنتقالية، فإن هذا التعويض سيحذف نهائيا، مما يعني أن الأطفال الذين سيزدادون ابتداء من يناير 2021 سوف لن يتوصلوا بأي تعويض يذكر و هو هو الهدف الأساسي للحكومة الهولندية من تعديل اتفاقية الضمان الإجتماعي مع المغرب.

من بين الدوافع التي دفعت الحكومة الهولندية إلى إلغاء تعويضات الأطفال هي منع تصدير

التعويضات الإجتماعية التي تصرف من أموال الضرائب إلى الخارج و ذلك بالرغم من مساهمة المهاجرين المغاربة، شأنهم في ذلك شأن باقي المواطنين، في تمويل الصندوق الذي تصرف منه تعويضات الأطفال من الضرائب المقتطعة من مداخيلهم. الشيئ الذي يضرب مصالح الأطفال المغاربة القاطنين في المغرب عرض الحائط و يضرب في الصميم الإتفاقيات الدولية التي تحمى حقوق الطفل.

كما أن التبرير الذي تعتمده الحكومة الهولندية من كون مستوى عيش الأطفال في المغرب ينخفض عن هولندا يبقى تبريرا غير موضوعي، حيث تناست أن آباء هوؤلاء الأطفال، بالرغم من ظروفهم المادية الضعيفة أصلا، يقومون بتمويل مضاعف. فهم ملزمون بتغطية تكاليف عيشهم في هولندا و في نفس الوقت مضطرون لتأدية تكاليف عيش أبنائهم في المغرب. و في علاقة موضوع تعويضات الأرامل، فإن تعويضات الأطفال تم بدورها إخضاعها لمبدأ "بلد الإقامة" منذ يناير 2013 إلى غاية مارس 2014، و عمد بنك الضمان الإجتماعي إلى تخفيضها بنسبة 40 في المئة. فإذا كان مصير الأرامل اللائي لم يقدمن اعتراضا على قرار التخفيض منذ الشروع في تنفيذه تم حرمانهن من استرجاع ما تم اقتطاعه من مستحقاتهن كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن العائلات التي لم تعترض على قرار تخفيض تعويضات أطفالهن خلال المدة المشار إليها أعلاه، كان نصيبها كذلك حرمانها من استرجاع مستحقاتها بأثر رجعي و ذلك اعتمادا على نفس التبرير الذي اعتمده بنك الضمان الإجتماعي و زكته فيما بعد محكمة أمستردام على الطعن الذي تقدمت به تنسيقية مناهضة تخفيض التعويضات. الشيئ الذي يعني حرمان هذه الفئة من الأطفال من التوصل بمستحقاتهم كاملة كما كانت تنص عليه المادة الخامسة

المحور الثالث: المراقبة على الأهلاق و المدخرات المالية و آثارها على عصالح الجالية المغربية

الوعود التي قدمها المسؤولون المغاربة التي يدحضها الواقع؟.

من اتفاقيبة الضمان الإجتماعي قبل أن تخضع للتعديل. وهنا يطرح من جديد مدى مصداقية

بداية، سنتطرق في هذا الموضوع إلى الإطار القانوني الذي يؤطر موضوع المراقبة على الأملاك العقارية و المالية (النقطة الأولى)، ثم نستعرض في النقطة الثانية مختلف الأساليب و الطرق التعى تعتمدها المصالح الهولندية المكلفة بالمراقبة.

البند الأول: الإطار القانوني للمراقبة على الأهلاق و المدخرات المالية

في إطار المراقبة و التعاون بين الحكومتين، يشجع المركز الأورومتوسطي للهجرة و التنمية و تنسيقية مناهضة التخفيض من التعويضات على المراقبة الإيجابية التي تخدم مصالح البلدين دون الإضرار بمصالح المهاجرين المغاربة، غير أنهما ينذران ويحذر ان من المراقبة العشوائية

و المراقبة السلبية التي يذهب ضحيتها العديد من المغاربة و تمس المتقاعدين على وجه الخصوص. ولقد تمت الإشارة الى المراقبة و التعاون بين المؤسسات المختصة للبلدين من خلال الهيئات الدبلوماسية و المصالح الإدارية المخولة لذلك في التعديل الثاني للإتفاقية الثنائية في 22 يونيو 2000 من خلال إضافة الفصل 31A إلى الإتفاق الإداري لسنة 1972 لنفس الإتفاقية و الذي يتضمن 5 فقرات تهم موضوع المراقبة تخص البيانات المتعلقة بالمهاجرين من طرف السلطات المختصة لأحد البلدين المتعاقدين و ذلك للتدقيق و التمحيص في مسألة استحقاق المؤمنين لهم للإعانات النقدية و التعويضات الأخرى .

في إطار المراقبة أيضا، قامت الحكومة الهولندية بالتأكيد و التشديد على هاته المسألة مرة أخرى، و ذلك من خلال تعديل مضمون الفصل 31A المتعلق بباب الإعانات الإجتماعية في الإتفاق الإداري لسنة 24 يونيو 2002 التابع للإتفاقية الثنائية. و يتضمن هذا الفصل 7 فقرات تتمحور في مجملها حول طرق و آليات المراقبة و آجالها و المؤسسات المختصة بها. و تشير الفقرة 6 من الفصل 30A بكل وضوح إلى المؤسسات المغربية المكلفة بهاته المراقبة و نذكر منها على وجه التحديد الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح الطبوغرافي و الغرائطية، و التي تقوم على أرض الواقع بالإدلاء بشهادات متضمنة ببيانات شخصية للمهاجرين المغاربة دون حظورهم بصفة شخصية، و تقوم السلطات الهولندية الحاصلة على هذه الشواهد باستعمالها في المؤسسات الهولندية و الإدلاء بها خصوصا لدى المحاكم، الشيئ الذي قد يخلف آثارا جد سلبية على حجم تعويضاتهم و ممتلكاتهم و مدخراتهم التي قاموا بالحصول عليها بعد سنوات طويلة من الجهد و التعب و العمل الشاق. و هنا يطرح التساؤل عن دور اللجان التي تسهر على عملية تعديل بنود الإتفاقية و الإتفاق الإداري التابع لها عن مصالح المهاجرين المغاربة فيما على عملية المعلومات الشخصية للمواطنين المغاربة و التي تحميها تشريعات وطنية؟.

البند الثاني: أساليب وطرة المراقبة على الأملاق و المدخرات المالية

يبدو أن الحكومة الهولندية ضيقت الخناق على المتقاعدين و كل من يتقاضى المساعدة المالية من العاطلين عن العمل القاطنين في هولندا. و من جملة الأساليب التي تعتمدها المصالح الهولندية المكلفة بتصريف هذا النوع من المساعدات كالمؤسسات التابعة للبلديات أو بنك الضمان الإجتماعي، تتنافى كلية مع مدبأ صيانة الكرامة الإنسانية التي كانت تعتبر ذات قيمة عالية في هولندا و لا يجب المساس بها. إلا أن التطورات الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية التي عرفتها هولندا في العقدين الأخيرين جعلت قيمة هذا المبدأ تتلاشى شيئا فشيئا. فطريقة المساءلة التي تعتمدها هذه المصالح مع زبنائها غالبا ما تتنافى مع القوانين الهولندية الجاري بها العمل. يمكن إجمال أهم الوسائل التي تستعمل للتأكد من مدى أحقية طالب المساعدة المالية فيها أو من عدمها في ما يلى:

- إلزامية الإدلاء بالبطاقة الوطنية المغربية و التوقيع على وكالة يخول من خلالها الموقع للمصالح الهولندية المكلفة بمحاربة الغش سواء في هولندا أو خارجها، الحصول على معلومات تهم الشخص المعني بالمراقبة من لدن المصالح و الإدارات المغربية حول الأملاك العقارية من مبانى و أراضى مسجلة باسم الشخص المراقب.
- إلزام الشخص المعنى بالأمر بالكشف عن حساباته المالية لدى المؤسسات البنكية في المغرب.
 - الإدلاء بعنوان الإقامة في المغرب عند الحلول بأرض الوطن لقضاء العطلة أو لغرض ما.
 - مراقبة التأشير على جواز السفر.
- الإعتماد على خدمات المكتب الهولندي لمحاربة الغش العابر للحدود التابع للسفارة الهولنذية بالرباط. و تشكل الطرق و الأساليب التي يعتمدها هذا المكتب في مراقبة أملاك المغاربة في المغرب مثابة النقطة السوداء في كل مسلسل المراقبة التي تجريها المصالح الهولندية المكلفة بالتدقيق في الممتلكات العقارية و المالية للمغاربة في المغرب. و نظرا لأهمية المهام التي يقوم بها هذا المكتب في المراقبة، سنتعرض له بنوع من التفصيل.

يتوفر مكتب مكافحة الغش العابر للحدود التابع للسفارة الهولندية بالرباط على طاقم مهم من الموظفين يتنقلون بصفة دائمة و مستمرة عبر مجموع التراب الوطني من أجل إنجاز أبحاث و تحريات حول ممتلكات المغاربة المستفيدين من التعويضات الإجتماعية. فحسب المادة 30 أ من اتفاقية الضمان الإجتماعي المعدلة بتاريخ 22 يونيو 2000، تخول هذه المادة للمصالح الهولندية حق المراقبة و المحاكمة إذا دعت الضرورة إلى ذلك. كما أن موظفي مكتب محاربة الغش يشتغل بتنسيق مع مسؤولي السلطات المغربية كالخليفة أو القائد الذي يحيلهم على المقدم أو الشيخ لجمع معطيات دقيقة حول ممتلكات المغاربة، و يمكن للمكتب أيضا أن يستعين بمعلومات بعض المصالح المغربية كمصلحة المحافظة العقارية مثلا كما هو مثبت في يستعين بمعلومات بعض المصالح المغربية كمصلحة المحافظة العقارية مثلا كما هو مثبت في اتفاقية الضمان الإجتماعي فيما يخص المراقبة على الأملاك.

تهدف الحكومة الهولندية من إجراء هذا النوع من المراقبة إلى محاربة الغش في التعويضات الإجتماعية. فإذا كان الهدف من هذه المراقبة يبدو واقعيا لتفادي استفادة بعض الأشخاص من هذه التعويضات في الوقت الذي يتوفرون فيه على ثروات مالية أو عقارية يستطيعون من خلالها توفير تكاليف العيش من دون الإستعانة بالمساعدات المالية التي تخصص فقط للمعوزين من ذوي الدخل المحدود. إلا أن تعميم هذه المراقبة على الجميع من دون مراعاة الظروف الشخصية لكل حالة على حدة، يصبح معه هذا الهدف غير منصف و غير عادل. كما أن بعض أساليب المراقبة التي تفتقد إلى الشفافية و الوضوح و عدم الإلتزام بالمساطر القانونية تسيئ لمصداقية المراقبة و تضيع معها حقوق العديد من المتضررين.

الفصل الثاني: السلطات المغربية و هلف التخفيض من التعويضات الإجتماعية

إذا نظرنا إلى عدد المؤسسات التي أنيط لها تدبير مصالح الجاليات المغربية المتواجدة في الخارج، ربما لن نجد لها مثيلا لدى الدول الأخرى التي لها جاليات يفوق عددها عدد الجالية المغربية. لكن الأساسي في نظرنا لا يكمن في عدد المؤسسات التي تتولى تدبير مثل هذا الملف الذي يشهد حركية دائمة و يخضع لتقلبات مستمرة حسب التطورات التي تخضع لها المجتمعات التي تقيم فيها، بقدرما تكمن أهميتها أساسا في فعاليتها و مدى قدرتها في التفاعل الدائم و المستمر حسب المستجدات و رغبات هذه الجاليات.

منذ أن قررت الحكومة الهولندية في سنة 2012 إعادة النظر في اتفاقية الضمان الإجتماعي الموقعة مع المغرب بناء على سياستها الجديدة المتعلقة بيطبيق مبدأ "بلد الإقامة" و إعادة تحديد حجم المعونات الشهرية التي يتقاضاها المغاربة المستقرين بالمغرب انطلاقا من مستوى العيش هناك، و رغبتها في توقيف تصدير تعويضات الأطفال إلى المغرب، بادر المركز الأورومتوسطي للهجرة و التنمية إلى إصدار ملف متكامل عن الخطط الجديدة للحكومة الهولندية المتعلقة بتخفيض المعونات الإجتماعية إبتداء من فاتح يناير 2013 و طالب من خلاله الحكومة المغربية القيام بما يلزم القيام به نظرا لكون هذه السياسة كانت تعتبر خرقا سافرا للإتفاقية الثنائية مع المغرب و مصادرة مباشرة للحقوق المكتسبة للمهاجرين المغاربة. غير أن الحكومة المغربية إختارت التريث و الترقب و لم تأخذ التطورات الجديدة بهولندا بشيئ من الجدية، حيث لم نلمس منها أي إجراء أو موقف حازم لمواجهة خرق الإتفاقية الثنائية و اكتفت الجدية، حيث لم نلمس منها أي إجراء أو موقف حازم لمواجهة خرق الإتفاقية الثنائية و اكتفت فقط كعادتها بتصريحات عامة لتهدئة الفئات المسهدفة، مما جعل الحكومة الهولندية تدخل مباشرة في تطبيق سياستها و شرعت في تخفيض تعويضات الأرامل و الأطفال بنسبة 40 في المئة و دلك منذ فاتح يناير 2013 إلى غاية مارس 2014 لتخلق من جراء ذلك خوفا و ذرعا شديدين وسط الجالية المغربية.

سنتطرق في هذا الفصل من جديد إلى موضوع تعويضات الأرامل و الأطفال (المحور الأول)، ثم المراقبة على الأملاك لما له علاقة مباشرة بالسلطات المغربية (المحور الثاني)، بعد ذلك سنعرج على معضلة القاطنين في المناطق الصحراوية (المحور الثالث) و نختم هذا الفصل بإشكالية التواصل و حق الجالية المغربية في المعلومة (المحور الرابع).

المحور الأول: مشكل التعويض عن تخفيض معوناتت الأبامل و الأطفال

إذا كان من غير عادة المسؤولين المغاربة أن يعترفوا بفشلهم في قضية ما، فإن المفاوضات التي قادوها مع الطرف الهولندي حول تعديل اتفاقية الضمان الإجتماعي و ما آلت إليه من نتائج كارثية على مصالح الجالية المغربية لهو خير دليل على عدم فعالية الديبلوماسية المغربية و عن ضعفها في إدارة تلك المفاوضات. فحسب ما تقتضيه قواعد المفاوضات من أخذ و عطاء، فإنه كان بالأحرى على المسؤولين المغاربة أن يوظفوا الأوراق الديبلوماسية التي كانت بحوزتهم و التي لا تقل أهمية بالنسبة للحكومة الهولندية عن موضوع تعديل الإتفاقية الثنائية كملف التعاون الأمني و محاربة الإرهاب و استقبال الذين لا يتوفرون على أوراق الإقامة التي لو عرف المغرب كيف يستعملها كورقة ضغط لفرض على الطرف الهولندي المزيد من التنازلات في ملف التعويضات الإجتماعية. لكن بدل ذلك، قدم المغرب للهولنديين هذه الملفات على طبق من ذهب، و بذلك تكون هولندا اسطادت عصفورين بحجر واحد دون أن تقدم في المقابل تنازلات مهمة.

سوف لن نخوض هنا بتفصيل في موضوع تعويضات الأرامل و الأطفال، لأننا سبق لنا أن طرحناهما في الفصل الأول، و إنما سنتكفي هنا فقط بإعادة طرح الإشكال الذي ما زال عالقا.

يتعلق الأمر بالضحايا من الأرامل و الأطفال الذين لم يتمكنوا بعد من استرجاع الإقتطاعات التي تحت من تعويضاتهم بسبب عدم تقديم اعتراضات لدى بنك الضمان الإجتماعي ضد قرار التخفيض. و من خلال تتبعنا لتصاريح و بلاغات المسؤولين المغاربة حول هذا الموضوع، عكن أن نستخلص ما مفاده أن ملف ضحايا قرار التخفيض تحت معالجته أثناء المفاوضات و أن كل الضحايا سواء قدموا اعتراضا أم لا سيتم تعويضهم دون استثناء كما جاء ذلك في البلاغ الصحفي للوزارات المغربية التي شاركت في المفاوضات. و هنا نستغرب من قرار بنك الضمان الإجتماعي الذي ذهب في غير هذا الإتجاه و رفض تعويض هؤلاء الضحايا بناء على تبرير عدم تقديمهم للإعتراض و هو المقف نفسه الذي تبنته فيما بعد محكمة أمستردام ضد الطعن الذي تقدمت به تنسيقية مناهظة التخفيض من التعويضات كما سبقت الإشارة إلى ذلك. الواقع أن قرار التخفيض هذا أتخذ في وقت كانت فيه هولندا ما زالت في مفاوضات مع المغرب من أجل التوصل إلى اتفاق يقضي بتعديل اتفاقية الضمان الإجتماعي، ما يعني أن القرار كان خرقا واضحا للإتفاقية الثنائية التي كانت ما زالت سارية المفعول مما يجعل منه بحكم المادة الخامسة من الإتفاقية الثنائية لاغيا و لا قانونيا ما دام الإتفاق الذي توصل إليه الطرفان لن يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من فاتح يناير 2016. فهل سترغم الحكومة المغربية السلطات الهولندية على التنفيذ إلا ابتداء من فاتح يناير 2016. فهل سترغم الحكومة المغربية السلطات الهولندية على التراجع عن قرارها التعسفي و تمكن الضحايا من استرجاع كل مستحقاتهم بأثر رجعي؟.

المحور الثاني: آثار المراقبة على الأهلاق

أثار موضوع المراقبة على أملاك المغاربة في المغرب استنكارا عارما وسط الجالية المغربية نظرا لما لهذه المراقبة من آثار وخيمة على مستقبل العديد من الأسر المغربية ذات الدخل المحدود. فبالرغم من محاولات السلطات المغربية طمأنة مغاربة هولندا من أن هذه المراقبة لم تعد قائمة، إلا أن الجالية المغربية لم تعد تثق في الخطابات الرسمية نظرا لأن الواقع يدحضها.

فحسب المعلومات التي وردت على المداومة الإجتماعية التي ينظمها المركز الأورومتوسطي للهجرة و التنمية لفائدة المسنين المغاربة أكدت على أن المراقبة التي يقوم بها مكتب محاربة الغش العابر للحدود التابع للسفارة الهولندية عن وجود هذه المراقبة على أرض الواقع، حيث سجلنا وقوع حالات في 2014 و أخرى في 2015، في حين أن المسؤولين المغاربة و على رأسهم السفير المغربي عبدالوهاب بلوقي، أكد مرارا على أن هذه المراقبة تم توقيفها منذ يناير 2014. إننا لا يمكن أن نفسر هذا التناقض بين ما يكشفه الواقع من وجود المراقبة و بين تكذيبها من طرف المسؤولين المغاربة إلا بوجود فرضيتين إثنتين: إما أن المسؤولين الهولنديين يقومون بإجراءات المراقبة خارج المساطر القانونية المثبتة في المادة 30 أ من التنسيق الإداري المرفق باتفاقية الضمان الإجتماعي و بعيدا عن أنظار السلطات المغربية، و هنا يصبح المغرب كحديقة تتلاعب فيها مصالح الدول الأجنبية، و إما أن الحكومة المغربية تغاضت عن تلك المراقبة و مارست نوعا من النفاق السياسي على الجالية المغربية. و في كلتا الحالتين تبقى مسؤولية الحكومة المغربية ثابتة في إهمال مصالح الجالية.

حتى البلاغ الصحفي المشترك الذي أصدرته الوزارات الثلاث عقب التوصل إلى اتفاق حول تعديل اتفاقية الضمان الإجتماعي الذي أشرنا إليه سابقا، أكد بالوضوح أن المراقبة التي تقوم بها الحكومة الهولندية على أملاك المغاربة ستبقى مستمرة و لم يطرأ عليها أي تعديل و اكتفت فقط بالإشارة إلى "ضرورة احترام المساطر المتعلقة بمراقبة الأملاك طبقا لمقتضيات المادة 30 أ من التنسيق الإداري". لكن دون أن تشير إلى ماهي هذه المساطر و لا الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة خرق هذه المساطر.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المراقبة و بالنظر إلى الطرق التي تتم بها و كذا الفئات التي يتم استهدافها، ستكون لها بدون شك عواقب وخيمة على مصالح الجالية المغربية، و ذلك نظرا لكون أغلبية الجالية تملك على الأقل منزلا واحدا أو دارا بطابقين أو ثلاثة إما أنها مستغلة من طرف العائلة هناك في إطار نوع من التظامن العائلي أو أنها تستعمل من طرف أصحابها أثناء العطل الصيفية. و بالتالي فإن هذا النوع من الممتلكات تعتبر في عين القانون الهولندي لمكافحة الغش في التعويضات الإجتماعية بمثابة ثروة يمكن أن يحرم أصحابها من حقوقهم في الحصول

على المعونات الإجتماعية، الشيئ الذي يعرض مصيرهم و عائلاتهم للإفلاس المادي. فإلى متى ستنتبه السلطات المغربية إلى وضعية هؤلاء لإنقاذ ما يحكن إنقاذه قبل فوات الأوان؟.

المحورالثالث: مشكل المواطنيي القاطنيي بالصحراء

بنك التأمين الإجتماعي التي هي المؤسسة المنفذة لا تعتبر الصحراء الغربية خاضعة للإتفاقية الثنائية ما بين المغرب وهولندا.

الأفراد الذين يتقاضون التعويضات الهولندية ويقيمون في الأقاليم الصحراوية لا تطبق عليهم الإتفاقية. فابتداء من 2006 قرر بنك التأمين الإجتماعي توقيف التعويضات للمقيمين في الصحراء, هؤلاء الأفراد قاموا برفع دعوات قضائية ضد بنك التأمين الإجتماعي لكن المحاكم الهولندية رفضت مطالب أصحاب التعويضات وأكدت موقف بنك التأمين الإجتماعي.

المحور الرابع: مشكل التواصل و الحق في المعلومة

يعتبر موضوع التواصل مع المواطنين في الدول التي تفتقد إلى تجارب ديموقراطية سليمة من المواضيع التي لا قيمة لها و لا تدخل ضمن اهتمامات هذه الدول. فالمسؤولون في هذه الدول بعيدون عن العامة و لا يعتبرون أنفسهم في خدمة المواطنين بقدرما هم في خدمة النظام السياسي الذي بدوره يعتبر الدولة كلها من مجاله الخاص. لذلك فهم لا يتواصلون مع العامة إلا في الأمور أو في الحالات التي يكون فيها النظام في أمس الحاجة إلى ذلك أو من أجل تمرير أو فرض موقف سياسي ما. أما ما يتعلق بحق المواطنين في الحصول على المعلومة فإنه يعتبر من المستحيلات نظرا لكون هذا الأمر يدخل ضمن أسرار الدولة و لا يحق للأفراد الإطلاع عليها. من هذا المنطلق نفهم لماذا اختارت الحكومة الهولندية عدم التواصل مع الجالية المغربية لتوضيح موقفها من مستجدات السياسة الهولندية في مجال الهجرة و خاصة مايتعلق بإعادة النظر في الإتفاقية الثنائية، الشيئ الذي جعلها اختارت الإشتغال في الصمت و دون أخذ بعين الإعتبار مطالب الجمعيات المغربية في هذا الشأن.

الفصل الثالث: الجمعيات المغربية و دويها في مواجعة الفصل الثالث: الجمعيات المغربية و فضح الصمت المغربي المولندية و فضح الصمت المغربي

في غضون شهر ديسمر 2012 و بجادرة المركز الأورومتوسطي للهجرة التنمية، تم تأسيس "تنسيقية مناهظة تخفيض التعويضات و من أجل احترام الإتفاقيات الدولية"، وهي تنسيقية وطنية تظم 70 جمعية و مؤسسة مغربية لمناهظة السياسة الجديدة للحكومة الهولندية الهادفة إلى تخفيض التعويضات التي يتم تصديرها خارج الإتحاد الأوروبي، و من أجل الدفاع على الحقوق المكتسبة للمغاربة سواء الذين استقروا في المغرب أو في هولندا. وقد عبرت التنسيقية عن قلقها الشديد من الإنعكاسات المستقبلية فيما يتعلق بالتعديلات المذكورة أعلاه و نتائجها على الفئات المتضررة من مغاربة هولندا و الدعوة الجادة للمسؤولين المغاربة إلى عدم التنازل عن مضمون الفصل 5 من الإتفاقية الثنائية الذي عملت الحكومة الهولندية على الإقرار به والمصادقة عليه، و عدم السماح لها بالغائه لما يقدم من حماية اجتماعية و اقتصادية للجالية المغربية و الحث على التأكد من قانونية و شرعية الظروف التي تقوم فيها المراقبة على الأملاك من طرف السلطات الهولندية. و يمكن تلخيص الانشطة التي قامت بها التنسيقة و المجهودات التي بذلتها سواء تجاه السلطات الهولندية و المغربية أو في صالح الجالية المغربية في ما يلى:

المحورالأول: هراسلة السلطات الهولندية و المغربية لتنبيههم هن الإنعلاسات السلبية لسياسات الهولندية الجديدة على أوضاع الجالبية المغربية

من أجل إيصال صوت و مطالب الجالية المغربية إلى كل من يهمهم الأمر من المسؤولين الهولنديين أو من المغاربة، قامت تنسيقية مناهظة التخفيضات إلى مراسلة الوزير الهولندي المسؤول الأول على ملف التعويضات الإجتماعية السيد لودفيك آشر لتحذيره من مغبة المضي قدما في تمرير سياسة اليمن في ميدان الهجرة التي تستهدف الحقوق المكتسبة للجالية المغربية و تضرب في العمق مبدأ التظامن و المساوات بين المواطنين. كما عقدت التنسيقة عدة لقاءات تشاورية مع مسؤولي بنك الضمان الإجتماعي للتعبير عن موقفها من موضوع مراقبة الأملاك و الطرق التي تعتمدها للحصول على كل المعلومات الشخصية للذين يتقاضون معونات من هذه المؤسسة. نفس الأمر يتعلق بالجانب المغربي، حيث قامت التنسيقية بمراسلة المسؤولين المغاربة سواء مباشرة عبر المراسلات التي بعثت بها منذ سنة 2012 إلى كل المعنيين بهذا الملف من حكومة و وزراء و أعضاء البرلمان و السفارة المغربية، أو بطريقة غير مباشرة عبر البيانات أو الندوات

الصحفية التي نظمت في المغرب، بالإفضافة إلى عقد اجتماعات مع عدة فرق برلمانية بغرفتيه الأولى و الثانية كانت كلها بهدف دفع الحكومة المغربية إلى تحمل مسؤوليتها للضغط على نظيرتها الهولندية للتراجع عن سياستها اللاعادلة و المتنافية مع مضامين الإتفاقية الثنائية. إلا أن المسؤولين المغاربة استهزؤوا بهذا المجهود كله و ضربوا عرض الحائط كل المطالب و الإقتراحات العملية التي تقدمت بها الجمعيات المغربية و اختارت بدل ذلك الإنصياع لشروط الحكومة الهولندية مقابل تحقيق مكاسب أخرى لا تهم من قريب الجالية المغربية. الغريب في الأمر أن السفير المغربي أكد في إحدى خرجاته الإعلامية أن الإتفاق الذي توصل إليه المغرب مع هولندا كان باتفاق مع الجمعيات المغربية، و نحن بدورنا نتساءل عن من تكون هذه الجمعيات التي تقبل بضرب مصالح الجالية المغربية إن لم تكن إلا جمعيات لا توجد إلا كإسم أو تلك التي تدور في فلك الجهاز المخزني.

المحور الثاني: تنظيم لقاءات تحسيسة من الجالية المغربية

من أجل تنوير الرأي العام وسط الهجرة المغربية حول مضامين التعديل الذي أدخل على اتفاقية الضمان الإجتماعي، عملت التنسيقية على تنظيم عدة لقاءات تحسيسة مع الجالية المغربية في مختلف المدن الهولندية حظرتها المئات من المسنين و النساء و الشباب المغاربة قصد الإجابة عن تساؤلاتهم واستفساراتهم و توضيح كل الملابسات و الإنعكاسات السلبية التي يمكن أن تترتب على حقوقهم و مصالحهم بعد تعديل الإتفاقية أو إلغائها. و إلى جانب ذلك، قرر المركز الأورومتوسطي للهجرة و التنمية تنظيم مداومة للجالية المغربية قصد استقبال تظلماتهم و تقديمهم كل المساعدة النفسية و الإجتماعية و القانونية اللازمة للتخفيف من معاناتهم و الوقوف إلى جانبهم في هذه المحنة.

إن ما لاحظناه خلال هذه اللقاءات، هو سيادة شعور خيبة الأمل عند عموم الجالية المغربية و إحساسها بنوع من الغبن و فقدانها للثقة في المسؤولين المغاربة. السبب في ذلك يرجع في جزء منه إلى كون هؤلاء المسؤولين لم يتواصلون مع الهجرة المغربية منذ أن بدأت أزمة التعوضات الإجتماعية لشرح مواقف الحكومة المغربية مما يجري بهولندا أو الكشف عن الخطوات التي يكمن أن تقوم بها ضد المخططات الهولندية. فباستثناء القاء الذي نظم بمدينة الحسيمة حول هذا الموضوع، و نحن نستغرب من اختيار هذا الموقع بدل هولندا، تم الأستدعاء إلى هذا اللقاء إما أفرادا مستقلين أو جمعيات لا علاقة لها بالموضوع، كأن السلطات المغربية تقول لنا نحن لدينا اختياراتنا و أنتم لديكم اختياراتكم.

خاتمة

ختاما، نود أن نؤكد على تشبث التنسيقية الوطنية لمناهضة التخفيض من التعويضات و من أجل احترام الإتفاقيات الدولية بمواقفها المبدئية الرافضة لكل السياسات الهولندية اللاإنسانية و التي تمس في الصميم القوت اليومى للفئات المعوزة. فبدل الإهتمام بأوضاعها المادية و دعمها للحفاظ على القدرة الشرائية، اختارت الحكومة الإنصياع لشروط الليبيرالية المتوحشة وتمرير مشاريع اليمين المتطرف المعادية لمصالح المهاجرين. فالهدف الأساسي من تعديل اتفاقية الضمان الإجتماعي مع المغرب كان بدافع ضرب البند الخامس من الإنفاقية الذي يعترف و يضمن للمغاربة الذين اختاروا الإستقرار في المغرب التوصل بمستحقاتهم هناك بشكل متساوي مع باقي المواطنين و بدون تمييز، حتى تتمكن الحكومة الهولندية من التنصل من الإلتزامات القانونية و تمكنها أيضا من التلاعب بملف التعويضات كيفما و متى شاءت.

و فيما يخص السلطات المغربية، فإننا نسجل باسف شديد رضوخها للشروط التي فرضتها الحكومة الهولندية التي تضرب في العمق المصالح الجوهرية للجالية المغربية لاسيما الفئات الضعيفة منها كالأرامل و الأطفال و المتقاعدين الذين أصبحوا مهددين في معاشاتهم و ممتلكاتهم. هذا الأمر يفرض على السلطات المغربية أن تكون أكثر جرأة و صرامة و صريحة في الدفاع عن مصالح مغاربة هولندا و أن تكف عن استعمال أساليب تخوين و شيطنة العمل الجمعوي الجاد و تأخذ بجدية مقترحاتها و مطالبها التي تهم المصالح العليا للجالية المغربية، و نخص هنا بالذكر مشكل مراقبة الأملاك العقارية التي يجب إعادة النظر فيها، ليس فقط في طرق و أساليب إجرائها، و إنها أيضا و هذا أهم بالنسبة للعديد من مغاربة هولندا، و هو وضع خارطة طريق للمراقبة تحمي الذين لا يتوفرون إلا منازل للسكن سواء لأنفسهم أو لعائلاتهم في المغرب.

أخيرا و ليس آخرا، نود أن نؤكد أيضا أن اعتماد أسلوب المناورات السياسية من طرف المسؤولين المغاربة و إخفاء المعطيات و الأخبار التي تهم مصالح الجالية المغربية في الأوقات التي تكون فيها هي في أمس الحاجة إلى من يقف معها و يدعمها في الدفاع عن مصالحها لا يمكن التغطية على ذلك كله باستعمال لغة متقادمة و لم تعد تقنع أحدا من قبيل "مرحبا بكم في بلدكم". إننا كمواطنين نؤمن بحقنا في المواطنة الكاملة و نرفض أن تكون الجالية المغربية موضوعا للمساومات كما نرفض أن يكون التعامل معها تعاملا إنتهازيا و موسميا.

أهم التعديلات التي وقعت على اتفاقية الضماه الإجتماعي

ملحق: أهم التعديلات التي وقعت على اتفاقية الضماه الإجتماعي

إن الوضع الحالي بالنسبة للتعديلات التي أدخلت على نصوص الإتفاقية الثنائية يؤثر سلبا على الحقوق المكتسبة بالنسبة للمستفيدين ابتداءا من فاتح يناير 2016، على أن يتم المحافظة على الحقوق المكتسبة بنص الفصل 5 بالنسبة للمستفيدين

أعلنت هولندا توصلها إلى اتفاق مع المغرب حول تعديل الاتفاقية الثنائية للضمان الاجتماعي. وبحسب الرسالة التي بعثها وزير الشغل والشؤون الاجتماعية لوفديك آشر إلى البرلمان الهولندي يوم الثلاثاء 29 شتنبر 2015 فإن الاتفاق ينص على حفاظ ذوي الحقوق القدماء على حقوقهم المكتسبة، بينما ستطبق القوانين الهولندية الجديدة على المهاجرين المغاربة المعنيين بمختلف التعويضات ابتداء من فاتح يناير 2016.

يذكر أن التعديلات المتفق عليها أثناء المفاوضات الأخيرة ليومي 17 و18 شتنبر 2015 بلاهاي أقرت بمراجعة الفصل الخامس من اتفاقية الضمان الإجتماعي الذي ينص على المساوات في المعاملة وعلى حرية تصدير التعويضات كاملة للخارج دون أي تخفيض. و في ما يلي أهم النعديلات التي طرأت على اتفاقية الضمان الإجتماعي:

تعويضات الشنخوخة WOA

بالنسبة لتعويضات الشيخوخة أو قانون الشيخوخة العام فقد كان ينص سابقا على تصدير التعويضات إلى خارج هولندا مع صرف 50 في المائة للرجل ومثلها للمرأة بالنسبة للمتزوجين؛ وصرف 70 من مبلغ التعويض العام للفرد لغير المتزوجين، مع توقيف التعويضات للأزواج أو الزوجات الذين يقل عمرهم عن 65 سنة.

هذه البنود لم تشملها الصيغة الحالية للاتفاق المغربي الهولندي وسيحافظ المهاجرون على هذه المكتسبات حتى في حالة إلغاء الاتفاق.

تعويضات الأراهل واليتامي WNA

وهو الموضوع الذي حكمت فيه المحاكم الهولندية لفائدة النساء والأطفال المغاربة ومنعت السلطات الهولندية من اقتطاع 40 في المائة من مبلغ التعويضات المقدمة إليهم وفق ما نص عليه مبدأ أرض الإقامة، مما جعل الوضع يبقى على ما هو عليه في إطار الاتفاقية السابقة. وفي هذا الإطار خلصت المفاوضات الأخيرة بين البلدين إلى حفاظ الأرامل واليتامى القدماء على جميع حقوقهن، كما سيتم صرف مستحقات النساء اللواتي لم يقدمن أي اعتراض على قرارا التخفيض ما بين فاتح يناير 2013 ومارس 2014. وسيتم تطبيق مبدأ أرض الإقامة على ذوي الحقوق الجدد وذلك بتخفيض 10 في المائة طيلة مدة التعويض ابتداء من فاتح يناير 2016.

التعويض التكميلي WGA

هو قانون العجز عن العمل النسبي المرتبط بالحد الأدنى للدخل، سيتم تطبيق مبدأ أرض الإقامة تدريجيا على ذوي الحقوق الجدد على الشكل التالي: تخفيض 10 في المائة من التعويض بالنسبة للحالات التي سترد سنة 2016، وتخفيض 20 في المائة لحالات 2017، وتخفيض 30 في المائة من مجموع التعويض سنة 2018، و40 في المائة سنة 2019.

تعويضات العجرعاء العمل WAO

بالنسبة لهذه التعويضات التي كانت تنص اتفاقية 1972 على نقلها إلى المغرب مع خضوع المستفيدين منها للمراقبة الطبية لم يطرأ عليها أى تغيير ولن يطبق عليها مبدأ بلد الإقامة.

تعويضات الاطفال AKW

تص اتفاقية 1972 للضمان الاجتماعي على حق المهاجرين في هذه التعويضات سواء في هولندا أو خارجها على ان المفاوضات الجديدة، وإن كانت قد حافظت للمستفيدين السابقين على هذ التعويضات إلا أنه سيتم تطبيق مبدأ أرض الإقامة تدريجيا على ذوي الحقوق الجدد على الشكل التالي: تخفيض 10 في المائة من التعويض بالنسبة للحالات التي سترد سنة 2016، وتخفيض 20 في المائة من مجموع التعويض سنة 2018، و40 في المائة سنتي 2019 و2010 على ان يتم إلغاء هذا الحق في التعويضات بشكل مطلق ابتداء من سنة يا الكائي، مع حفاظ الآباء على إمكانية التجمع العائلي باستقدام أبنائهم إلى هولندا.

فانوه التغطية الصحية

كانت اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بين المغرب وهولندا سنة 1972 تضمن الحق في التغطية الصحية خارج التراب الهولندي، إلا أن الطرفين اتفقا على تعديل الإتفاقية ابتداء من فاتح يناير 2021 في أفق حذف التغطية خلال الإقامة المؤقتة بالمغرب.

يذكر أن التعديلات المتفق عليها أثناء المفاوضات الأخيرة ليومي 17 و18 شتنبر 2015 بلاهاي أقرت مراجعة الفصل الخامس من اتفاقية الضمان الإجتماعي الذي ينص على المساوات في المعاملة وعلى حرية تصدير التعويضات كاملة للخارج دون أى تخفيض.

مراقبة الأملاق و الحسابات البنكية في المغرب

يظهر من خلال المعطيات السابقة، أن المراقبة التي تقوم بها الحكومة الهولندية على أملاك المغاربة ستبقى مستمرة ولم يطرأ عليها أي تعديل، حيث نخشى أن تستمر تلك الممارسات التي تفتقد إلى الشفافية و الوضوح.